

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في:

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير



2008-09-29

28-09-2008

النائبة المحترمة السيدة فاطمة بن الحسن
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: وضعية مقابر المسلمين بمرشان وسيدي بوعبيد والمجاهدين.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 4003/08 بتاريخ 11 سبتمبر 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بوضعية مقابر
مرشان وسيدي بوعبيد والمجاهدين بمدينة طنجة، يشرفني أن أحيطكم علما أن
إحداث المقابر الإسلامية وتدبيرها موكول إلى الجماعات المحلية، وذلك
حسب مقتضيات القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما المادة
39 منه، في شأن المرافق والتجهيزات العمومية والمادة 50 في شأن شرطة
الجنائز والمقابر، كما تتحمل الجماعات المحلية أيضا في إطار النفقات
الإجبارية صوائر تسييج هذه المقابر وتعهدها، طبقا للظهير الشريف بمثابة
قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (30 شتنبر 1976)
خاصة الفصل 22 منه، ويقتصر دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
هذا الشأن على الحفاظ على المقابر والذود عنها من كل انتهاك أو ترام
باعتبارها حبسًا عاما.

وبخصوص المقابر موضوع سؤالكم، فقد سبق لمصالح الوزارة بمدينة
طنجة إثارة وضعيتها لدى السلطات والجماعات المحلية باعتبارها الجهة
المسؤولة عن صيانة مقابر المدينة، وتبين بأنها واعية بهذا المشكل وأنها
بصدد تهئي ملف متكامل لمعالجة هذا المشكل

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق